[236] أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا (78) 186 - [الصدوق] أبي (رحمه ا) قال: حدثنا سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب (1) قال: سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه ؟ قال: فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام وكتب ا عزوجل على المسلمين الجهاد زاد رسول ا (صلى ا عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) صلاة الفجر، فلذلك قال ا تعالى: * (وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) * ليشهده المسلمون وليشهده ملائكة النهار وملائكة الليل (2). وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطنا نصيرا (80)

(1) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الاثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. (تقريب التهذيب) (2) علل الشرايع: ج 2، باب (16) العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها، ح 1، ص 324. في الدر المنثور: ج 4، ص 196: أخرج أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة في قوله: * (وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) * قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها. (*)
